

المستند : - الفقرة (٤) من المادة ٢٤ والمواد (٤٩ حتى ٥٦ ضمناً) من
قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ .
- دفتر الشروط الخاص رقم ٢٠٤/١٧٣١ تاريخ
٢٠٢٥/١٢/٩ .
- محضر فتح وتقييم العروض رقم ٢٠٤/١٠٦ تاريخ
٢٠٢٦/١/٢٠ .

رقم : /
تاريخ : ٢٠٢٥/ /

عقد بيع إطارات منحاة

معقود بين :

الدولة اللبنانية : ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات
مؤسسة محمد قاسم الخنسا للتجارة العامة ممثلة بالسيد محمد قاسم الخنسا - عنوانه : الاوزاعي - نزلة النافعة
فريق ثان
هاتف : ٧٦/٨٣٦٠٢٠ - البريد الالكتروني Mohamadelkhansa@outlook.com

المادة الاولى : يتعهد الفريق الثاني بأن يشتري من الفريق الاول ، كما يتعهد الفريق الاول بأن يبيع الفريق الثاني الإطارات
المنحاة وفقاً لما يلي :

م	نوعها	الكمية		السعر النهائي للطن الواحد
		كحد ادنى	كحد أقصى	
١	إطارات منحاة	٢٠ طن	٥٠ طن	\$٤٥

فقط : خمسة واربعون دولاراً أميركياً للطن الواحد لا غير.

المادة الثانية : مهلة التنفيذ :

إن الإلتزام هو (غيب الطلب) ولمدة سنة كاملة ، تبدأ إعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الفريق الثاني تصديق
هذا العقد ، إلا أنه إذا رغبت الإدارة بذلك فإن العمل به يستمر بعد هذا التاريخ وبالشروط ذاتها وبنفس الأسعار
لمدة ثلاثة أشهر، ويمكن تمديده لمدة ثلاثة أشهر إضافية في حال تعذر التلزم وفي حال فشلت عملية التلزم لاي
سبب من الاسباب يمكن تمديد العمل به لحين نجاح عملية التلزم وتصديق العقد.

المادة الثالثة : ضمان حسن التنفيذ :

٣١- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بقيمة /٢٢٥\$ فقط مئتان وخمسة وعشرون دولاراً أميركياً .
٣٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه تصديق هذا
العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
٣٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من
غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الفريق الثاني إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٣٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الفريق الثاني بعد انتهاء مدة العقد واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد
الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة الرابعة : موجبات الفريق الاول:

تسليم الإطارات المنحاة المباعة الى الفريق الثاني وذلك في في أماكن وجودها (مصلحة الآليات والمرائب
الفرعية في المحافظات).

المادة الخامسة : موجبات الفريق الثاني : على الفريق الثاني التقيد بالشروط التالية :

٥١- تجري عملية الدفع خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ إشعار الفريق الثاني وتسليمه أمر الدفع من قبل مصلحة
الآليات عن كمية الإطارات المتوفرة في حينه وذلك بموجب إيصال صادر عن وزارة المالية - أمين صندوق

بيروت في ٢٠٢٦/٢/٥
فريق ثان محمد قاسم الخنسا
محمّد قاسم الخنسا للتجارة العامة
٣٧51481-60
الخبز - شارع بعبده
76 - 836020

الخزينة المركزي ، يحدد فيه قيمة المباع بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر صرف الدولار الاميركي المعتمد من قبل مصرف لبنان ، أما بالنسبة للإطارات التي سيتم توفرها خلال مهلة التنفيذ موضوع المادة الثانية يتم تسليمها للفريق الثاني وذلك شهرياً وكلما كان ذلك ممكناً (غيب الطلب) وفقاً للسعر المعروض من قبله.

٥٢- إستلام الإطارات بموجب محضر حسب الأصول في أماكن وجودها (مصلحة الآليات والمرائب الفرعية في المحافظات) خلال مدة شهر على الأكثر إعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه العقد وذلك لقاء تقديم الإيصال إشعاراً بدفع قيمتها.

٥٣- بعد إنقضاء المهلة المحددة في الفقرة (٥٢) يفقد الفريق الثاني حقه المطالبة بأي تعويض إذا نتج أي فقدان للإطارات سواء بعلم الإدارة أو بغير علمها ، كما أنه وبعد إنقضاء هذه المهلة يحق للإدارة أيضاً" إذا إرتأت أن تخلي هذه الإطارات لأي مكان مناسب على نفقة الفريق الثاني ، كما أن نفقات إستلام الإطارات المترتبة من جراء رفعها أو نقلها هي على عاتق الفريق الثاني.

المادة السادسة : الحوادث والمسؤوليات :

٦١ - يتحمل الفريق الثاني المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ العقد ، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ العقد وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

٦٢ - على الفريق الثاني تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.

٦٣ - وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة السابعة : الغرامات:

٧١ - في حال عدم إتمام عملية الدفع أو عملية سحب الإطارات في المهلة المحددة لكل من هاتين العمليتين يفرض على الفريق الثاني غرامة بنسبة واحد بالألف عن كل يوم تأخير ، وفي حال تجاوز نسبة الغرامة ١٠% (عشرة بالمئة) يحق للإدارة مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ أو الإيصال المالي وإدخال قيمته صندوق الخزينة دون أن يكون للفريق الثاني أي حق في الإعتراض أو التداعي أمام القضاء أو المطالبة بتعويض.

٧٢ - يحسب الوقت الخاضع للغرامة ابتداء من اليوم الذي تنتهي فيه المهلة القصوى المحددة اصلاً لتسليم الإطارات وحتى اليوم الذي يسبق مباشرة اليوم الذي يتم فيه الفريق الثاني التزاماته.

بيروت في / /
فريق أول
وزير الداخلية والبلديات

بيروت في / /
عدد /
تأشير مراقب عقد النفقات

بيروت في ٢٠٢٦/٢/٥
فريق ثان
محمد قاسم الخنسا
تأسيساً مؤسسة محمد قاسم الخنسا
للتجارة العامة
الرقم المسجل: 3751481-601
المسجلين - شارع بغداد ص ٥
٧٦ - 836020